

حكم الزواج من أخت الملووط به إذا كانا بالغين حال اللواط

السؤال :

ماهو حكم من تزوج من أخت الملووط به مع العلم أنه اللائط والملووط به بالغين والآن في حال توبة مع العلم أن لدى اللائط أولاد من هذه الزوجة ؟

الجواب :

إذا كانا بالغين حين اللواط لا تحرم عليه زوجته في الفرض المذكور.